

مديرية الثروة الحيوانية  
رقم: ٢١٧  
تاريخه: ١٠/١٢/٢٠٢٠

قرار ١/١٧

الغاء القرار ١/٥٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ وتصحيح خطأ مادي في المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ( تعديل الفقرة الثانية من المادة السابعة من القرار ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ - تحديد شروط استيراد المواشي الحية)،

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكاتها...)،  
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،  
بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ (الحجر الصحي البيطري)،  
بناء على القرار رقم ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ (تحديد شروط استيراد المواشي الحية)،  
بناء على القرار رقم ١/٩٦٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١ (الشروط الواجب توافرها في محاجر الماشية المستوردة)،  
بناء على القرار رقم ١/٥٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ (تعديل الفقرة الثانية من المادة السابعة من القرار ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨)  
بناء على محضر اللجنة العلمية في مديرية الثروة الحيوانية حول تعديل استيراد المواشي التي يتجاوز عمرها ٤٨ شهراً المسجل في مصلحة الديوان تحت الرقم ٣/٥٤٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥  
بناء على ضرورات المصلحة العامة، وعدم وجود أي مانع صحي.


يقرر ما يأتي:

- **المادة الأولى:** يلغى القرار رقم ١/٥٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ تصحيح خطأ مادي في المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ( تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ - تحديد شروط استيراد المواشي الحية)
- **المادة الثانية:** يصحح الخطأ المادي في المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ليصبح ٤٨ شهراً بدلاً من ٤٢ شهراً على أن تصبح الفقرة الثانية من المادة السابعة من القرار ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ ( تحديد شروط استيراد المواشي الحية) على الشكل التالي: " يمنع استيراد المواشي الحية من الأبقار المعدة للذبح التي يزيد عمرها عن ٤٨ شهراً كما يمنع استيراد المواشي الحية من الأغنام والماعز المعدة للذبح التي يزيد عمرها عن ٧٢ شهراً"، والباقي دون تعديل.
- **المادة الثالثة:** يلغى كل نص يتعارض مع مضمون هذا القرار، ويعمل به لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوره.
- **المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية.

تبليغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء  
التفتيش المركزي  
المجلس الأعلى للجمارك  
المديرية العامة للجمارك  
وزارة الإعلام (للتعميم)  
الجريدة الرسمية (للتنشر)  
مديرية الثروة الحيوانية  
المصالح الإقليمية  
المحفوظات

بيروت، في ١٠/١٢/٢٠٢٠



وزير الزراعة  
عباس مرتضى

مصلحة مراقبة  
التصدير والإستيراد  
سعد العلي والسبح  
مدير الثروة الحيوانية بالتكليف  
د. عباس بيار

02 FEB 2021